



No. : .....

Date : .....

الرقم : 615

التاريخ : 29-3-2010

**تعميم رقم ( 5 ) لسنة 2010م****المحترمين****السادة مدراء الدوائر الحكومية****تحية طيبة وبعد****الموضوع : التعيين**

نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة وتنفيذاً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 2003م فيما يختص بالتعيين. نود إحاطتكم بالآتي :

- 1- لن يتم الموافقة على التعيين إلا على وظيفة شاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد للجهة ولها بطاقة وصف وظيفي معتمد ومدرجة في خطة وموازنة الوظائف المعتمدة للسنة المراد التعيين فيها بالإضافة إلى توافر شروط شغل الوظيفة لدى المرشح للتعيين بما يتناسب مع متطلبات ومسؤوليات المهام الوظيفية.
- 2- يجب أن يكون التعيين في حدود الاعتمادات المقدرة والمرصودة في الموازنة والتكاليف المعتمدة لكل وظيفة ولا يجوز تعديل المخصصات المالية للوظائف المدرجة في ميزانية الوظائف إلا في حدود الميزانية المخصصة.
- 3- يجب التقيد بمسميات الوظائف المستحدثة عند التعيين ولا يجوز استخدام الوظائف المستحدثة لغير الأغراض الفعلية التي أحدثت من أجلها.
- 4- يجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترقية وتعديل الوضع والتثبيت.
- 5- لا يجوز طلب تعديل درجة وظيفية معينة نظراً لكون المرشح يحمل مؤهلات أعلى فالعبرة في المتطلبات العملية لمهام الوظيفة وليس فيمن سيشغل الوظيفة، ويجب أن يخضع أي طلب للتعديل لإعادة تقييم شامل للوظيفة. نأمل تعاونكم من أجل الصالح العام.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،



د محمد عبد اللطيف خليفة  
المدير العام

نسخة إلى :

الملف العام